



جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم (1287)





لائحة المساعدات المالية للمستفيدين من خدمات الجمعية

















لائحة المساعدات المالية للمستفيدين من خدمات الجمعية

أولاً: التعاريف الرئيسة

يقصد بالألفاظ والعبارات الاتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة التوضيح

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية النظام

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المركز

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة الجمعية

أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية الجمعية العمومية

عدد من الأعضاء المعينين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية مجلس الإدارة

> اللجنة الاجتماعية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية اللجنة

لائحة المساعدات المالية للمستفيدين من خدمات الجمعية اللائحة

رب الأسرة الذي تنطبق عليه معايير المساعدات المالية، من الفقراء والمساكين المستفيد

والمرضى والأرامل والمطلقات ومن في حكمهم، وأسر السجناء، وأي حالات تعتمدها

اللجنة الاجتماعية.

دراسة حالات الاسر المحتاجة والتحقق من دقة بياناتها واستكمال تسجيلها. البحث الاجتماعي

وثائق تتضمن بيانات ومعلومات عن المستفيد، يلزم استيفاءها عند دراسة الحالة. المستندات

> دعم مالي يُصرف للمستفيد من بند الزكاة وفق المصارف الشرعية. المساعدة





ثانياً: أهداف اللائحة

تتمثل أهداف هذه اللائحة في الآتي:

- تمكين اللجنة الاجتماعية بالجمعية من العمل وفق معايير وضوابط موحدة لدعم المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ٢. الموائمة مع استبانة دراسة الحالة، والنموذج المعتمد لتقييم حالة الاسرة المرشحة للاستفادة من دعم الجمعية.
 - ٣. مساعدة مجلس الإدارة في صرف بند الزكاة بالجمعية على الفئات المستحقة.
 - حوكمة أعمال اللجنة الاجتماعية بالجمعية.

ثالثاً: شروط وضوابط دعم الأسر المستفيدة

يجب تحقيق الشروط التالية في دعم الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية:

- ١. أن تكون الأسرة سعودية ويجوز دعم المواطنة المتزوجة من أجنبي.
 - ٢. أن يكون مقر الاسرة ضمن نطاق خدمات الجمعية.
 - ٣. أن تكون الأسرة ممن تنطبق عليهم شروط مستحقى الزكاة.
- ٤. أن يتم دراسة حالة الاسرة من خلال البحث الاجتماعي وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بالبحث الاجتماعي لدراسة حالة الأسرة، واستكمال تقييم الحالة وفق النموذج المعتمد بالجمعية.
- ٦. أن تُقدم الاسرة جميع الوثائق والمستندات التي تثبت صحة البيانات الموضحة باستمارة البحث الاجتماعي.
 - ٧. اعتماد اللجنة الاجتماعية بالجمعية لحالة الدعم.
 - ٨. أن تكون درجة تقييم حالة الأسرة (٤٠) درجة فأكثر، وفق النموذج المعتمد لتقييم الحالة.
 - ٩. ألا يزيد الدعم المالى السنوي للأسرة الواحدة في كل الأحوال عن (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال.





رابعاً: مقدار المساعدات المالية

يتم صرف المساعدات المالية بعد استكمال البحث الاجتماعي وتقييم حالة الأسرة وفق الجدول التالي، بحيث يزيد الدعم بارتفاع درجة تقييم احتياج الاسرة.

مقدار الدعم المالي السنوي (ريال سعودي)	درجة تقييم حالة الأسرة وفق النموذج المعتمد	٩
٦٠٠٠	٤٥ – ٤٠	١
۸۰۰۰	٥٠ - ٤٦	۲
1	00 - 01	٣
17	٦٠ - ٥٦	٤
18	70 – 71	٥
17	٧٠ – ٦٦	٦
١٨٠٠٠	V0 - V1	٧
Y	۸۰ – ۲۷	٨
*****	۸٥ - ۸۱	٩
Y£	أعلى من ٨٥	١.





خامساً: توقف المساعدات

يتم إيقاف المساعدة المالية كليا أو جزئيا للأسر المستفيدة (المستفيد) من خدمات الجمعية في الحالات التالية:

- ١) إذا ثبت للجمعية وفاة المستفيد.
- ٢) إذا ثبت للجمعية أن المستفيد يسكن خارج النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- ٣) إذا ثبت للجمعية عدم دقة وصحة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لدراسة الحالة.
 - ٤) إذا ثبت أن المستفيد يحصل على دعم من جهات خيرية أخرى غير الضمان الاجتماعي.
 - ٥) إذا لم يتم تحديث بيانات المستفيد بشكل سنوى.
 - ٦) إذا حقق المستفيد درجة تقييم الحالة بأقل من (٤٠) درجة بعد تحديث البيانات.
 - ٧) إذا رأت اللجنة الاجتماعية استقرار حالة المستفيد والانتقال من الرعوية إلى التنموية.
- ٨) إذا انتهت فترة الدعم المالي، وهي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الدفعة الأولى من الدعم.

سادساً: خفض المساعدات

عند انخفاض بند الزكاة بالجمعية، تتولى اللجنة الاجتماعية تقديم مقترح عن إعادة تقييم احتياج الأسر المستفيدة ومقدار المساعدات، والعرض على مجلس الإدارة حيال اعتماد المقترح أو التعديل على هذه اللائحة.

سابعا: أولوية المساعدات

تكون أولوية المساعدات النقدية ترتيبا تنازليا بناء على درجة تقييم الحالة بالنموذج المعتمد للتقييم، بحيث تكون الأولوية بالأعلى ثم الأقل درجة، ويجوز للجنة إعطاء أولوية بخلاف ذلك في الحالات الإنسانية الاستثنائية.

ثامنا: إقرار المساعدات

يتم صرف المساعدات النقدية - وفق هذه اللائحة – بعد اعتماد اللجنة الاجتماعية، وبأوامر صرف معتمدة من رئيس المجلس والمدير المالي والمدير التنفيذي للجمعية، وأي حالة صرف لا تتفق مع هذه اللائحة، فيتم عرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.





تاسعا: آلية صرف المساعدات

يتم صرف المساعدات النقدية للمستفيدين بواسطة التحويل الالكتروني السريع على حساباتهم البنكية أو شيكات بأسماء المستفيدين، بعد اعتماد محضر اللجنة الاجتماعية المتضمن كشوفات المستحقين للمساعدة.

عاشرا: سريان العمل باللائحة

تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

والله الموفق،،،





© 0506668129 - 0533317455 © 0126599331 © © f • soqia_almaa @ www.soqia.org.sa